

الرُّسْطَالِهُ وَ فِي حِصَامِ الْجَبَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنَ الْأَنْبَارِ

الْعَرَقُ السَّعَادُ الْوَرَدُ الْمَسَكُ

١٣٣٣ سِعَلٌ

الرَّحَابُ الْجَمِيدُ صَدْرُ الْجَمِيدُ

وَ الْجَمِيدُ

أَصْدَرُ الْعَرَقُ - فِي
الْمَشَدُ وَ افْسَمُ الْجَاهِلُ
عَلَى الْعَادُ لِكَبِيعَ
الْوَرَدُ

٤٧٦ عَلَى ١٣٣٣

حَصْوَهُ حَسَابٌ

٣٣٨



$$\begin{array}{r}
 992 \\
 \hline
 1546 \\
 \hline
 746 \\
 \hline
 744 \\
 \hline
 700
 \end{array}$$

٢٩٦

$$\begin{array}{r}
 1000 \\
 \hline
 1000 \\
 \hline
 0
 \end{array}$$

$$\begin{array}{r}
 1000 \\
 \hline
 1000 \\
 \hline
 0
 \end{array}$$

عَرَقُ بَيَادِلُ وَزَنُ سَلَلٍ

١٣٣٣

مِنَ الْأَنْبَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينَ ٥

لِحَمْدِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ اجْمَعِينَ

وَبِعِيدٍ فَهَذِهِ مِقَاةٌ لطِيفَةٌ كَثِيرَةٌ وَجِيزةٌ فَصَدَّرَتْ بِهَا صَنَاعَةُ عَلْ

الْبَيَانِ وَقَسَّمَهُ خَطْوَطَهُ وَكَيْفِيَّتَهُ عَلَامَتُهُ وَعَمَلَ لِقَمَتِهِ وَسَوْيَّهُ اعْضَائِيهِ الْمَنَاسَةِ

وَفَيَامُ الْيَسْتِيَّةِ عَلَى الزَّوَابِيَا الْفَارِمَةِ لِسَقْطِ حَجْرَةٍ وَمَعْرِفَةِ اخْرَاجِ الرَّزاوِيَّةِ الْفَارِمَةِ

وَبِعِدَالِكَفَهِ عَنِ الْلَّسَانِ وَاسْتَخْرَاجِ زَحْفِ الْبَيَانِ وَرِسَامَتِهِ وَمَعْرِفَةِ اخْرَاجِ الزَّوَابِيَا

الْفَارِمَةِ بِطَرِيقِ الْمُنْدَسَةِ أَمَّا إِقامَةِ جَسْدِ الْبَيَانِ وَهُوَ الْعُودُ وَيُسَمَّى بِالْفَصَبَةِ

فَيَكُونُ سِنْ جَبَرِ صَلْبٍ فَوْيِي عَلَى حِلِّ الْأَنْقَالِ كَالْمُدَدِّيِّ وَالْمَحَاسِنِ وَالْخَيْبَرِ نَحْنُ نَحْنُ نَدْمُ

عَلَى مَا يُرِيدُ صَانِعُهُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُرْبِعاً أَوْ سَدِسَاً أَوْ مَئِنَا وَخَرْجٌ مِنْ عَنْقِهِ

لَسَانَ أَحَدَهُ مَا لِلصَّغِيرِ وَالْأَخْرَى لِلْكَبِيرِ مَعْدَارِ مَابِينِ سَعَارَهَا فَدِرَارِ بِعِدَةِ

أَصَابِعِ أَوْ خَمْسَةِ بَحْبَثٍ يَكُونُ سَيْخَسْنَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ وَيَكُونُ الْلَّسَانُ فَإِمَامًا عَلَى زَوَابِيَا

فَإِمَامَةُ عَلَى سَقْطِ حَجْرَةٍ وَصَفَةُ اخْرَاجِ الرَّزاوِيَّةِ الْفَارِمَةِ بِطَرِيقِ الْمُنْدَسَةِ أَنْ تَخْطُطُ

خَطَا عَلَى بَطْ جَبَرِ صَلْبٍ يَهْرُبُ عَلَيْهِ دَاهِرَةٌ ثُمَّ جَعَلَ رَجُلَ الْبَرَكَارِ فِي

سَعَاطِعَةِ نَصْفِ الدَّارِيَةِ لِلْخَطْمِ إِحْدَى الْجَانِبَيْنِ وَلَعِلْمَرِ رَجُلِهِ الْآخَرِ عَلَى مَحْبَطِ

نَصْفِ الدَّارِيَةِ عَلَامَةُ وَهُوَ بِأَقِيقَةِ عَلَى فَحْمَهُ وَكَذَلِكَ تَفْعُلُ فِي السَّعَاطِمِ الْآخَرِ جَعَلَ

رَجُلَ الْبَرَكَارِ فِي أَحَدِ الْعَالَمَيْنِ الْلَّيْنَ عَلَى نَصْفِ الدَّارِيَةِ وَلَعِلْمَرِ رَجُلِهِ الْآخَرِ

فَطْعَةُ هُوَيْسِ مِنْ دَاهِرَةٍ ثُمَّ تَفْعُلُ بِالْعَلَامَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ بَحْبَثُ يَتَمَاطَعُانُ عَلَى نَفْطَةِ

فَاخْرُوجُ سَهَا خَطَا سَيْقَبِها إِلَى مَرْكَزِ نَصْفِ الدَّارِيَةِ فَهَذِهِ الْخَطْمَ فَإِمَامًا عَلَى الْخَطْمِ الْأَوَّلِ

وَالْمَرْكَزُ هُوَ سَقْطُ حَجْرِ رَأْسِ الْلَّسَانِ وَلَحْظَةُ الْفَارِمَةِ هُوَ لَحْظَةُ الْفَاعِلِيَّةِ بَيْنِ زَاوِيَّيْنِ

فَإِيمَانِيَّ وَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ فَيَصْلَحُ لَانِ الْبَيَانِ وَبِهِنْدَمْ وَتَحْرِرُ عَلَى هَذِهِ الْلَّسَانِ

الْمَسْتَخْرُجُ عَلَى زَوَابِيَا الْفَارِمَةِ إِذَا اخْرُوجَ مِنْ رَأْسِ الْلَّسَانِ إِلَى بَيْتِ الْمَاءِ خَطَا كَانَ

لِسَنَتِهِ

لِعَلْمِهِ

كل من جابني اللسان مثلاً فما يهم المزاجية وهذا هو الأصل في القبأن ومتى لم
يُكن اللسان بذلك يكون القبأن فاسداً من أصله لا يصلح عليه وزناً علّمه وأمّا
أخرج اللفة فلغة الكبير تكون بينها وبين عرض اللسان خوس عرض بهام وهي غص
لها فضنا في عرض القبأن بالمبرد على هيئة الدَّين وتنزل اللغة فيها فابته لا تتحرك
لغة الصغر كذلك وليكون موازي لها من بحثها على السوا وجعل بعضها لغة صغيرة
على رأس القبأن على الوجه الصغير يسمونها لغة الحرلل أو زان لخفتها وأحمر وا
 ايضاً ارباب الصناعة على عنق الكبير لغة يسمونها صغير الكبير ليس تحجج بها
 الأوزان هي أثراً أو زاناً من الصغير وأفضل من الكبير ثم محل القبأن بالقاطر
 وبنوا عليها وآخا شهاداً ساميًّا المربعة المحدودة وقد **انتهت** ^{تحمّل} عود القبأن
 ولهم على الوجه الحسن ثم تنظر له طبقاً وسلاسل وعمرها ^{الوحدة} ذلك يسمونه العدة
 ونكون مناسبة لعود ذلك القبأن بوعده ذلك بالحمد والنظر حيث يليق به ذلك القبأن
 مثل أن يكون عدة القبأن المائية خمسة أرطالاً وستة والمايان ستة أو سعة والثلثاء
 سعة أو ثمانية والأربعينية ثمانيّة وسبعينة والخمسيّة عشرة أرطالاً أو اثنيني عشر
 رطلاً والأمر في ذلك باختيارك من سبب الاستفان بالنظر حيث يكون لأن ذلك
 القبأن بادٍ ^{يكون عوده} غليظاً أو رقيناً فنكون النظر في مثل هذه الحيثية
 ثم ترك العدة على لغة الكبير بعد ان تعلق القبأن في سببه وحرر اللسان
 تحت الناهد حتى موازي الفصبه الافت ^{بائن} فالضربي في الفرج حتى يعادل ذلك
 من غير رمانه وتحرر الوزن ^{حرير} بالغافر وطه مرأة بعد آخرى ثم لمعلم مقدار
 تلك الافت والمحفظها فهذا يسمى رفع القبأن وتشيله فتطرح من هذه الأوزان
 المحفوظة تقل عدة القبأن والباقي فهو رفع وجه ذلك القبأن ثم فاخذ بالمركاز
 من سعاد اللسان إلى سقط حجر اللغة التي حوررت رفع القبأن منها وهذه الفحمة

المحدرة

باحدس

ضررت

مَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُ الْعُودَ فَعَلَمَ هَذِهِ الْفَخْمَةَ عَلَى جَسْدِ صَلْبِ الْحَسْبِ أَوِ الْحَدِيدِ
لَمْ يَسْتَخْلِصِ مِنْ هَذِهِ الْفَخْمَةِ مَغْدَارِ حَسْبَةِ ارْطَالٍ أَنْ كَانَ الرَّجُحُ الْمَوْجَهُ الْكَثِيرُ وَ
الصَّغِيرُ قَادِرًا عَرَفَ هَذِهِ الْفَخْمَةَ فَاحْتَظِهَا ثُمَّ تَنْظِيرُ الْمِرْبَانَةِ مِنْاسِبَةً لِذَلِكَ الْقَبَانِ
وَالْأَسْهَلُ فِي مَعْرِفَتِهَا أَنْ يَجْعَلُ صِنْجَاهُ أَوْ قَلْمَاعَهُ مُلْقَاهُ بَخِيطَهُ فِي أَخْرِ الْقَبَانِ عِنْدَ
الرَّسْهَةِ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي الْلَّاْسِلِ أَقْوَالًا مَعْلُومَةً تَكْبِيْثَ لِعَادِلٍ وَذَلِكَ بِعِرْبَهُ مَعْلُومَهُ
وَلِنَكِنْ هَذِهِ الْعِرْبَهُ عَلَى الْمَوْجَهِ الْكَبِيرِ وَذَلِكَ أَنْ تَضَعُ الْقَبَانَ الْمَابَهُ مَابَهِي رَطْلَهُ
وَلِمَا بَيْنَ الْلَّهَمَاهِيَهُ رَطْلَهُ وَلِلَّارِبِعَاهِيَهُ خَسِمَاهِيَهُ رَطْلَهُ وَهَذِهِ تَسْفَاؤَتْ بَعْضِ طَلَرِ
فَتَظْلِمُهُ حَرَرَ سَاوْضَوْ فِي الْلَّاْسِلِ وَتَرْبِدُ الْرَّهَانَهُ أَوْ تَسْقَصُ مِنْهَا إِلَى أَنْ يَعْتَدِلُ فَصَبَهُ
الْقَبَانِ عَلَى مَوازِينَ الْأَفْقَوْ وَيَصِيرُ الْلَّانِيَنَ بَحْتَ النَّاهِدِ وَجَمِيعُ اعْظَامِ الْقَبَانِ عَلَى
الصَّحَهُ فَإِذَا حَرَرَتْ ذَلِكَ الْحَرَرَ الصَّحِيْحَ فَعَلَمَ مَوْضِعَ الرَّهَانَهُ ثُمَّ انْقَصَ مِنِ الْإِنْقَالِ
مَغْدَارِ فَطَارَ وَاحِدًا وَحَوْرَ الرَّهَانَهُ إِلَى أَنْ يَعْتَدِلَ الْقَبَانِ بِالْأَوْزَانِ عَلَى الصَّفَهِ
الْمَنَارِ الْهَبِيَهُ فَعَلَمَ عَلَامَهُ ثَانِيَهُ وَقَدْ صَارَتْ هَذِهِ الرَّهَانَهُ هِيَ رَهَانَهُ الْقَبَانِ حَرَرَ
عَلَى الْمَوْجَهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَأَسْمَاهِيَهُ الْقَبَانِ فَإِنَّكَ تَغْنِيَ الْبَرْطَارَ بِعَدَارِ الصَّبَهِ
الَّتِي يَسْتَخْلِصُهَا مِنْ أَفْسَامِ الرَّجُحِ وَهِيَ بِعِدَارِ الْخَسْنَهِ ارْطَالَهُ وَابْنَدِي بِالْعِنْيمَهِ مِنْ أَخْرِ
الْقَبَانِ إِلَى اُولِهِ فَإِنَّكَ تَطَايِقُ مَابَهِيَهُ الْقَاطِرِ الْمُعَلِّمَهُ عَلَى الصَّحَهُ فَهَذِهِ الْفَسَهُ هِيَ
الْفَسَهُ الصَّحَاجِهُ الَّتِي عَلَيْهَا الْبَرْهَانُ بِالْعِلْمِ وَالْعَلَمِ وَالْمَثَاهِدَهُ وَحَرَرِهِا مِنْ عَارِفِهَا
ثُنُوزَنَ وَزَنَهُ ثُمَّ يَعِدُهُكَ الْوَزَنَهُ بَعْنِيهَا فَتَخْتَلِفُ أَوْ زَانَهُ عِنْرَوْ زَانَ الْمَرَهُ
الْأَوْلَيِيَهُ ثُمَّ يَعِدُهَا أَيْضًا فَتَخْتَلِفُ عَنْ رَاهِمَهُ الْأَوْلَيِيَهُ الثَّانِيَهُ وَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ دُعْمَهُ مُورَهُ
الْوَزَانِ تَسْحِيرِهِ لِأَوْزَانِهِ أَوْ لِعَلَهِ فِي عَصَمِ الْقَبَانِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَيَجْبَلُ بِصَبَهِ
ذَلِكَ الْقَبَانِ وَحَدَّدَهُ مِنْ بَيْنِ جَاهِ الْقَسَادِ وَانْ اصْلَاحَ الْقَبَانِ الْمَغْسُرِ وَاعْتَدَهُ
وَاعْتَدَهُ عَلَاهُ وَاعْتَدَهُ مَحَارَسَهُ مِنْ اِنْهَا الْقَبَانِ لَانْ فَادَ الْقَبَانِ لَادِيَهُ كَذِيفَهُ
بِنْجَوْ

فِسَائِن

وَلَا دَكَادْ بِنْحُصُورِيَّوَى الْمُطَوْعِ فَإِنْ قَادَ الْعَبَانَ مِنْ اجْتِمَاعٍ فَأَنْهَى دَنْلَانَةً
وَارْبَعَةَ وَحْشَةَ وَاعْلَمَانَهَا ذَلَاسَى الْعَبَانَ فَسَخَنَ وَجَهْرَ الْأَوْزَانَ الْعَصِيمَةَ
عَلَى الْوَجْهِ الْمُوْصَنِيِّ الْمُعَبَّرَ وَاللهُ يَعْلَمُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ **ا ضْرَبَ** الْوَزْنَ
فِي الْمُعَادِلِ فَإِنْ قَسَّتْ لِطَارِحَ عَلَى الرَّمَانَةِ خُرُجَ الْمُشَيْلِ أَوْ عَلَى الْمُبَلِّ حُرْجَ
الرَّمَانَةِ أَصْبَوبَ الرَّمَانَةِ فِي الْمُشَيْلِ فَإِنْ قَسَّتْ الْمُهَادِجَ عَلَى الْوَزْنِ خُرُجَ الْمُعَادِلِ
أَوْ عَلَى الْمُعَادِلِ خُرُجَ الْوَزْنِ أَوْ سَمَّ الْمُعَادِلِ عَلَى الرَّمَانَةِ فَإِنْ ضَرَبَ لِطَارِحَ
فِي الْوَزْنِ خُرُجَ الْمُشَيْلِ أَوْ قَسَّتْ عَلَيْهِ الْمُشَيْلَ خُرُجَ الْوَزْنِ أَصْبَوبَ الْمُعَادِلِ
فِي الرَّمَانَةِ فَإِنْ قَسَّتْ لِطَارِحَ عَلَى الْوَزْنِ خُرُجَ الْمُعَادِلِ أَوْ عَلَى الْمُعَادِلِ خُرُجَ
الْوَزْنِ أَسَمَّ الْمُشَيْلِ عَلَى الْمُدَبِّرِ فَإِنْ ضَرَبَ لِطَارِحَ فِي الرَّمَانَةِ خُرُجَ الْمُعَادِلِ أَوْ
فِي الْمُعَادِلِ خُرُجَ الرَّمَانَةِ وَاللهُ يَسْبِحُهُ وَعَالِيُّ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سَدِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمَلَائِكَةِ وَعَلَى جَمِيعِ
وَبِعِدِ فَهَذِهِ رَسَالَةُ فِي عِلْمِ الْعَبَانِ صَغِيرَةُ الْحِجْمِ فِي الْمَاهِرَةِ وَالْعِيَاتِ
كَبِيرَةُ الْعَدْرِ لِأَهْلِ الْمُعْرِفَةِ وَالْبَيِافِ سَهْلَةُ الْفَرَمِ عَلَى الْمُبَدِّيِّ الْيَقْظَانِ وَاسْأَلْ
اللهُ الْكَوَافِرِ الْمُنَانَ إِنْ يَنْفَعُ بِهَا كُلُّ صَانِعٍ وَوَزَانٌ مِنْ إِنْ قَامَ الْوَزْنُ بِالْفَطْلِ وَلَمْ
خُرِّ الْمِيزَانَ **فَأُولُو ذَلِكَ** مُعْرِفَةُ رَحْبِ الْعَبَانِ وَطَرِيقُهُ إِنْ تَرَنَ قَصْبَتَهُ
وَخَمْطَ وَزْنَهَا مِنْ جَرَاهِمَ أَوْ أَوْاقَ أَوْ أَرْطَالَ ثُمَّ تَعْرِفُ نَصْفَ الْعَبَانِ بَانَ
نَضْعَ الْقَصْبَةِ عَلَى شَيْءٍ حَادَ رَفِيقَ كَالْكَيْنِ وَلَا تَرَالْ تَرْجِعُهُ بِهِمْ بَأْ وَثَمَالِاحْتَيِ
يَسْوَى طَرْفَاهُ تَعْلَمَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْذِي وَفَفَ عَلَمَهُ فَهُنَّ نَصْفَهُ وَمَعْلَاقَ
الْطَّبَقِ مَعَائِدَتِ مِنَ الْأَقْيَامِ وَأَنْقَبَ سَمَارَالْقَبِ فِي أَحَدِهِذِهِ الْأَقْيَامِ ثُمَّ أَسْمَ مَابِينِ
نَصْفَهُ وَسَمَارَالْقَبِ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْعَبَ وَمَعْلَاقَ الْطَّبَقِ فَمَا خَارَجَ مِنَ النَّسْمَةِ فَاضْرِبْهُ
فِي الْوَزْنِ الْأَوَّلِ خُرُجَ عَبَارَرَحِ الْعَبَانِ وَإِنْ شِئْتَ فَاضْرِبْ مَا بَيْنِ مَوْضِعِ

ثُمَّ أَسْمَ مَابِينِ
نَصْفَهُ كَمْعَ

بِحَمْ

أَوْرَدَ

المسار ونصفه من الأقسام في وزنه المذكور ولا ينبع اقتسمه على ما بين معيلاً للطبق والقلب بخرج رحيم البان فإذا أردت اسحقانه فلعلك في معيلاً للطبق
كما يساويه في المقدار فما زاد على المعيان من غير رحمة فهو صحيحة والأفاعد
العمل والله أعلم **شِرْبَعَةُ ذَكَرٍ** موسعه وطريق ذلك أن تفتح البركار
من معيلاً للطبق إلى سمار القلب ثم اقصي معيلاً للنتحة بعد روزن الرمانة فإن
فرضها أربعة أو أربع فما زاد النتحة أربعة أقسام أو خمسة فخمسة وهذه أشكالون
قدر كل قسم من هذه الأقسام فذر لها وفقة في رسن المعيان إن كانت الميائة
بالأوقياً فإن كانت بالارتفاع فليكون كل قسم قدر المطل ثم انتظري المعيان
الذي حنطته وافتح البركار بعد روزن هذه الأقسام وأبعد بها عن القلب
إلى جهة المعيلاً وعلم هنالك علامه ثم اجعلها ميداك وارسم المعيان منها
إلى آخره كل قسم قدر المطل أو الاوقياً أو غير ذلك إلى آخر ما يسع المعيان
من الأقسام ثم بعد ما بين علامه الميداك وسمار القلب من هذه الأقسام فليكون
ذلك العدد صدر المعيان فاستطع من الطعنة الأولى وارسم على المقصدية بعثتها
من أربعة أو نلائمة أو نائمة أو واحدة واكتب هناك خمسة ثم اكتب بعثة
الحسات على التوازي إلى آخر المعيان بأبي قلم شيت والله الموفق للصواب إليه المرجع
والماء كيفرة أخرى في عمل المعيان فأخذ عموداً من أي
جوهر أردت به أعرف وزنه واحفظه ثم اقتسمه نصفين فستة وزن لافضة
طول ومعنى ذلك أن نعلقها في خط طحن يكون موازياً للأفouce علم على
النصف علامه ثم افرجها حداً نصفه أفالاً ثم شيت ولتكن النصف المفروم
هو النصف الأفصر ثم اقسم النصف الباقي بالمقدار الذي قسمت به أفالاً
النصف الأول فيزيد على النصف الأول ثم أجعل في أي قسم أردت من

أقسام

ف
عَدْدِه

الْعِدَادُ

اَقَامَ النَّصْفُ الْأَفْرَمُ عَلَى كُوَافِي قَمَرِهِ غَيْرَ قَمَرِ الْعِلَافَةِ كَمَهُ ثُمَّ
اَفْرَبَ عَدَدَ الْأَفَامِ الَّتِي بَيْنَ عَلَامَةِ النَّصْفِ وَبَيْنَ الْعِلَافَةِ فِي زَرَّةِ الْعِوْدِ الْمُدَالِيِّ
حَفْظَهَا وَاتَّسَمَ اَخْارِجَ عَلَى عَدَدِ الْأَفَامِ الَّتِي بَيْنَ الْكَفَةِ وَبَيْنَ الْمَعْلَاقِ فَمَا خَرَجَ
فِرْزُ الْمَقْدَارِ الَّذِي اَذْا حَفَلَ فِي الْكَفَةِ وَعَلَوْعَةِ الْعِوْدِ بِالْعِلَافَةِ كَانَ مُوازِيَا
لِلْأَفَقِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاجْعَلْ كُلَّ قَمَرٍ اَفَامَ الَّتِي بَيْنَ الْكَفَةِ وَالْمَعْلَاقِ
بِمَا شَيَّطَتْ مِنْ عَدَدِ الْأَرْطَالِ اَوِ الْأَوَاقِ اَوِ الدِّرَاهِمِ اَوِغَيْرِهِ لَكَ وَاجْعَلْهَا بَيْنَ
وَرْزِ الرِّماَنَةِ وَبَعْيَةِ الْأَفَامِ الَّتِي مِنِ الْعِلَافَةِ اِلَى اَخْرِ الْعِوْدِ كُلَّ قَمَرٍ مِنْهَا
مِثْلَ ذَلِكَ سَلَاحِ جِلْتَهِ عَثْرَةَ دِرَاهِمَ وَعَلَقَتْ فِي الْكَفَةِ سَيِّئَةً تَرْبِيَةً وَرَزَّهُ فَعَلَقَ
الْعِوْدُ بِالْعِلَافَةِ وَسَنَى الرِّماَنَةَ عَلَى الْأَفَامِ الَّتِي حَتَّى يُوازِيَ الْعِوْدُ الْأَفَقَ
وَاحْفَظِ الْأَفَامِ الَّتِي تَرَنَّعُ بِالْعِلَافَةِ اِلَيْهِ وَفَقَتَ الرِّماَنَةَ عَنْدِ مُوازَائِ الْعِوْدِ
الْأَفَقِ ثُمَّ كَانَ مَا بَيْنَ الْكَفَةِ وَالْعِلَافَةِ هَيَّا فَاحْعَلْ كُلَّ قَمَرٍ مِمَّا حَفْظَتْ
بَعْرَةً فَاجْعَلْ وَرْزِ الْأَفَامِ يَكُونُ وَرْزِ الْمَعْلَاقِ فِي الْكَفَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى اَعْلَمُ سَيِّداً

اَقْمَرَ بَيْنَ النَّصْفِ وَسَارَ الْقَبْلَ عَلَى بَابِيِّ الْمَسَارِ وَمِعْلَاقِ الطَّبْقِ وَمَا خَرَجَ اَفْرَبَهُ
فِي الْوَرْزِ نَحْنُ الْمُثَبِّلُ اَفْرَبَ الْوَرْزِ فِي التَّعَادُلِ وَاتَّسَمَ اَخْلَاجَ عَلَى الرِّماَنَةِ
عَصَلَ الْمُثَبِّلُ وَجْهَ اَخْرَى اَحْوَاجِ الْمُثَبِّلِ حَفْظَ وَرْزِ الْحَدِيدِ وَتَرْقِيَّةِ بَيْنِ سَمَارِهِ
وَلِعَقَّهِ وَلِقَمَرِهِ فَنَحْنَهُ وَتَقْسِيمُ بَعْيَةِ الْعِوْدِ بَيْنَ اَلْعَنَّهَ وَلِحَفْظِ قَمَرِهِ جَمِيعُ الْعِوْدِ وَنَحْنَهُ
وَبَيْنِ الْعَنَّهَ لِبَقِيَتِ الْعَنَّهَاتِ وَلِقَرِبِ التَّعَاصِلِ بَيْنِ النَّسَيَّينِ فِي وَرْزِ الْعِوْدِ
وَتَقْسِيمُ الْبَاقِي عَلَى صُنْعَفِ فَنَحْنَهُ مَا بَيْنِ السَّمَارِ وَالْلَّقَهِ فَاَخْلَاجَ وَرْزِ الْعِوْدِ
وَتَقْسِيمُ الْبَاقِي عَلَى صُنْعَفِ فَنَحْنَهُ مَا بَيْنِ السَّمَارِ وَالْلَّقَهِ فَاَخْلَاجَ دُوَوْلَتِهِ هَذِهِ
اَذَا كَانَتْ فَنَحْنَهَاتِ جَمِيعِ الْعِوْدِ عَدَرَهَا بِالْفَرْدِ وَاَمَا اِذَا كَانَتْ عَدَدَ الْفَنَحَنَهَاتِ

زوج ولا تستقطع وزن العود والله اعلم اضرب الصيحة في يدها
وافسر المترفع على بعد الموزون حصل الموزون او على الموزون بمحصل
بعد او على الصيحة حصل بعدها والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم **وما نقل من كتاب** سيدنا ومولانا المرحوم ربي الله تعالى
الشيخ عبد المجيد الناصولي **توفي الله تعالى** عهد صوب الرحمة والرضاوان
من المعاملة الثالثة التي ذكرتها من المواتين التي يستخرج بها المحروم **م**
المطلوب من المعلوم المزروق اذا كان بينهما **وصله توادي** الى ذلك وفيما يابان
الاول في العمل بالنسبة ويشتمل على فصلين الفصل الاول في الاعداد الاربعة
والفصل الثاني في الحالات والباب الثاني في الجبر والمقابلة **باب**
الاول في العمل بالنسبة ويشتمل على فصلين الفصل الاول في العمل بالاعداد
المتاسية وهي اربعة اعداد نسبة الاول منها الى الثاني كنسبة الثالث الى
الرابع وبالعكس وبالضور تكون نسبة الاول منها الى الثاني كنسبة الثالث
 الى الرابع وبالعكس وذلك كائنة وثلثة واربعة وستة فيجوز فيها
 التبديل وهو ان تذهب نسبة الاول للثالث والثانى للرابع والمحول وهو
 ان تذهب نسبة الثاني للاول والرابع للثالث وبحوزتها ايضا التركيب وهو
 ان تذهب **الصيحة** بجموع الاول والثانى الى احدىما ومجموع الثالث والرابع
 الى نظيره منه وذلك بحوزتها ايضا تحويل التبديل وتركيبة وتفضيله
 وتبديل المحول وتركيبة وتفضيله وتبديل التركيبة وتحويله وتبديله
 وتبديل التفضيل وتحويله وتركيبة ولذلك ايضا تبديل تحويله التبديل
 وتركيبة وتفضيله وهذه الغير بخلافها مع بما التائب في ذلك كله وفي
 جميع التركيب الناشية عن هذه الاربعة اعني التبديل والمحول والتركيب

والتفصيل يكون اول ما صارت اليه مسوبا الى المثانة كنسبة ثلاثة الى رابعة وهذا
 المتصوّر في التوكّي العارضه لا اصل يصح به ما نقدم والآمنى كثيرة غير مخصره مما
 ومن حواصل الاعداد الأربعه والتركيب
 العارضه لها ان سطح طرفها يكفي طرح واسيلها
 وسيضرب الاول في الرابع وقسم على المثاني
 خرج الثالث او على الثالث خرج الثاني
 وسيضرب الثاني في الثالث وقسم على الاول
 خرج الرابع او على الرابع خرج الاول فاما

العدد	٦	٤	٣	٢
تدبره	٦	٣	٢	١
توكيده	٤	٢	١	٠
نسبةه	٣	٢	١	٠
تقديره	٢	١	٠	٠
عده السطر	٣	٢	١	٠
رسمه السادس	٦	٣	٢	١

فإذا جعلت بخرج لهذا العمل من المثلثة السابقة فاذا جعل احد الطرفين فاقيم سطح الوسطين على احد الطرفين فخرج
 ادريس ^{يع}
 الطرف الآخر ^٢ احد الوسطين فاقسم سطح الطرف على الوسط الآخر فالضابط
 اذا نظر العدد المفرد المخالف لجنس الباقي في العدد المجهول فسيبه وقسم على الثالث
 بخرج المجهول ولكن تقسم احد المزدوجين على المقسم عليه ونضرب الخارج في المزدوج
 الآخر حصل المجهول وتقسم المقسم عليه على احد المزدوجين وقسم المزدوج الآخر على
 الخارج بخرج المجهول فاذا كان المجهول هو الرابع فالاصل ان نضرب الثاني في الثالث ونقسم
 الماصل على الاول ولذلك ان تقسم الثالث على الاول ونضرب في الثاني ونقسم الثاني على الاول
 ونضرب في الثالث او نقسم الاول على الثالث ونقسم الثاني على الخارج او نقسم الاول على
 الثاني ونقسم الثالث على الخارج فاذا كان المجهول في المثال فهو ستة مثلا فاضرب المثلثة
 في الرابعة واقسم الماصل على الائتين بخرج ستة وان شئت فاقسم الرابع على الثاني واضرب
 الخارج وهو اثنين في ثلاثة حصل ستة او اقسم المثلثة على الائتين واقرب الخارج وهو
 واحد ونصف في الرابعة حصل ستة وان شئت فاقسم الائتين على الرابعة واقسم
 المثلثة على الخارج وهو نصف بخرج ستة او اقسم الائتين على المثلثة واقسم الرابعة

٨٣

٦٠

١٩

٦

١٥

١٢٦

٤٤

للماء
لله

علي الخارج وهو ثلثان سبعة او اقل من الاثنين على ثلاثة و اقل من الاربعة على الخارج

وهو ثلثان سبعة وهي المجهول في الصور كلها و سبعة الى التركيب والتفضيل فيها

اذا وقع في النسبة بمجموع لوان وكأن مجموعها او فضل ما بينها معلوما و طرقه ان يجمع

العددين المعلومين او تأخذ الفضل بينهما فيكون نسبة احد العددتين الى مجموعها

او الى الفضل كنسبة احد المجموعين الى مجموعها او الى الفضل **مثال**

اربعة وستة اول وثاني والمجهولان عروض مجموع العدددين المعلومين عشرة

ونسبة الاربعة الى ما يعادلها تأتي نسبة اقل المجهولين الى مجموعها وهو عروض

خمسين و خمسا العزىزى ثانية ففي اقل المجهولين فاكثرها اثنى عروض هي ثلاثة

احاس العزىزى كنسبة النسبة الى العزىزى واما الفضل بين المعلومين فهو اثنان

ونسبة الى اقلها نصف و الى مجموعها خمس فيكون خمس العزىزى وهو اربعه نصف

اقل المجهولين فاقلها ثانية واكثرها اثنى عزف فعلى ذلك اما اذا لم يكن مجموع

المجهولين ولا فضل بينها معلوما فلا سبيل الى سخراجها بالاعداد الاربعة والله

سبحانه و دعائى اعلم **وقد** تمايلوا و استبدلوا فترجم الاعداد الاربعة الى ثلاثة

نسبة او لها الى ثانية كنسبة ثانية الى الثالث او الى جواز هذا النوع ان سطح الطرفين

سادس و مربع الواسطة كاثنين واربعة وثمانية فاذا جعل احد الطرفين فاقدس

مربع الواسطة على الطرف الاخر او الواسطة يحصل بعد سطح الطرفين وله ماء

اربعة اعداد اخرى يسمى مصلة تكون نسبة الاول للثاني كنسبة الثاني للثالث

ونسبة الثاني للثالث كنسبة الثالث للرابع كلها وسته و اثنى عروض اربعه عروض

ومع جواز هذه النوع ان الثاني منها كعب بعد سطح من ضرب مربع الاول


في نفس الرابع والثالث منها كعب بعد سطح من ضرب مربع الرابع في نصف

الاول فاذا جعلت الواسطتين معا فاض ضرب سبع الاول في الرابع وأعرف

كعب الحاصل وهو الثاني وأضربي بربع الرابع في الأول واعرف كعب الحاصل فهو
الثالث **الفصل الثاني** في العلويات وبسيط بالخطاب ولم تكتبه
ولما يتعلق بالجبر والمقابلة فإن ذلك موجود في كتب الحساب كثيراً والله يحشاه
وتعالى عالم وهو الموفق للصواب **وذكر الشيخ أبيه** في أناذ ذلك مسبلة
حوض ما يعتلي من ميزاب في مقدار يوم ومن آخر في مقدار يومين ومن آخر في
مقدار ثلاثة أيام فارسلت الميازيب الثلاثة عليه جميعاً في مقدار كل راحة يعتلي
على أن اليوم الذي عُثر ساعة على طريقه أن يجعل مقداراً من الأيام ونظركم
عنتلي فيه مثلثة من الأول وثلثة من الثاني وثلثة من الثالث وجمع عدد المليات
وتحجعل المليمة الواحدة من نسبة الزمان المجهول إلى الزمان القابل
لجميع المليات فتذهب الملاوة الواحدة في المجهول نسبة وهو زمان جميع المليات
وتعمد الحاصل على عدد المليات تخرج المجهول في المثال إذا فرضنا ثلاثة أيام نرسل
فيها الميازيب الثلاثة على الحوض تجد حصة الأول ثلث مليات والثانية مليمة
واحدة ونصف والثالث ملاوه واحدة فعدة الملايات خمسة ونصف والزمان
الذى يقابلها كل ثلاثة أيام فنسبة الملاوة الواحدة إلى الخمسة والنصف كنسبة المجهول
إلى الثلاثة الأيام فاضرب واحد في ثلاثة واقسم الحاصل وهو ثلاثة على خمسة
ونصف بحصول المطلوب وهو ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من الواحد والله سبحانه
وتعالى عالم **وذكر الشيخ عبد المجيد** أبيه قال رحمة الله تعالى ثم بدأ ابن
اذيل حائمه هذا الفنسم بغير نوع حتى تعلق بالموارد ورفع الافتراض
كالحطان والستف والاساطير لأن الأصل في ذلك كله النسبة المفترضة
التي تقد مر شرحها وهذه النسبة تختلف حسب بعده الافتراض عن المفترض فيها
منه والمكرز هو التي الذي يعتمد عليه القتل وهو حاله تعليق الحيطان

تعل الحائمه
الله تقد مر
محار الميزان
عليه ص

وَحُوْهَا فَاقُولَ كُلَّ نُقْلِنِنْ لَوَارْنَا عَلَى جَسْمِ سَوَى الْاسْتَعْامَةِ مَاتَرْنَ الْطَّرْفَيْنِ
 فَإِنْ نَسْبَةَ كُلِّ نُقْلِنِنْ إِلَى الْأَخْرَى كَسْبَةٌ بَعْدَ الْأَخْرَى بَعْدَهُ فَعَلَى هَذَا إِذَا الْخَلْفُ
 الْبَعْدَانِ يَبْيُونَ فِي ذَي الْبَعْدِ الْأَقْصَرُ مِنْ إِسْمَالِ ذَي الْبَعْدِ الْأَطْوَلِ مُثْلِيَّاً فِي الْبَعْدِ
 الْأَطْوَلِ مِنْ إِسْمَالِ الْبَعْدِ الْأَقْصَرِ فَكُلُّ نُقْلِنِنْ ضَرِبٌ فِي الْبَعْدِ الَّذِي يَسْنُهُ وَيَبْيُنُ الْمَرْكَزَ
 ثُمَّ قَسْمُ الْحَاصِلِ عَلَى الْبَعْدِ الْأَخْرَى خُرُجُ النُّقْلِنِنِ الْأَخْرَى الْمُعَادِلِ لِلْأَوَّلِ بِالثُّرْطِ الْمُذْكُورِ
 فَرَبِّ الْأَعْدَادِ الْأَرْبَعَةِ هَذَا أَحَدُ الْبَعْدَيْنِ أَوْلَى الْبَعْدِ الْأَخْرَى فَإِنْ ذَوَالِ الْبَعْدِ التَّانِي
 ثَالِثُ ذَوَالِ الْبَعْدِ الْأَوَّلِ رَابِعٌ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَصْلُ فِي الْمُوزُونَاتِ إِنْ يَجْعَلَ
 بَعْدَ الْمُوزُونِ أَوْلَى وَبَعْدَ الصِّنْجَةِ ثَانِيَاً وَالصِّنْجَةُ ثَالِثَةُ الْمُوزُونِ رَابِعَاً فَإِنْ
 الصِّنْجَةُ فِي بَعْدِهَا وَفَقَسْمُ الْحَاصِلِ عَلَى بَعْدِ الْمُوزُونِ مُخْرِجٌ مُعْدَارِهِ وَإِنْ شِئْتَ
 فَاقْسِمُ الصِّنْجَةَ عَلَى بَعْدِ الْمُوزُونِ وَأَضْرِبْ بِالْخَارِجِ فِي بَعْدِ الصِّنْجَةِ مُخْرِجٌ
 الْمُوزُونِ أَوْ فَقَسِمْ بَعْدَ الصِّنْجَةِ عَلَى بَعْدِ الْمُوزُونِ وَأَضْرِبْ لِلْخَارِجِ فِي الصِّنْجَةِ
 وَإِنْ شِئْتَ أَضْرِبْ بَعْدَ الْمُوزُونِ فِي بَعْدِ الصِّنْجَةِ وَفَسْعَا لِلْخَارِجِ عَلَى الصِّنْجَةِ
 وَإِنْ شِئْتَ فَاقْسِمْ بَعْدَ الْمُوزُونِ عَلَى بَعْدِ الصِّنْجَةِ ثُمَّ فَقَسِمْ الصِّنْجَةَ عَلَى الْخَارِجِ
 أَوْ فَقَسِمْ بَعْدَ الْمُوزُونِ عَلَى الصِّنْجَةِ وَأَضْرِبْ لِلْخَارِجِ فِي بَعْدِ الصِّنْجَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 أَوْ فَقَسِمْ بَعْدَ الْمُوزُونِ عَلَى الصِّنْجَةِ ثُمَّ فَقَسِمْ بَعْدَ الصِّنْجَةِ عَلَى الْخَارِجِ فِي مُخْرِجِ الْمُوزُونِ
 بِهَذِهِ الْوِجْهَةِ كَلَّا كَمَا لَعِلْمَ حَمَّا قَدِمَ فِي الْعُلُمِ بِالْأَعْدَادِ الْأَرْبَعَةِ وَلَذِكْرِ اِصْبَانِ
 تَسْتَرِفُ فِي الْأَعْدَادِ الْأَرْبَعَةِ بِالسَّبِيلِ وَالْحَوْيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَمَّا قَدِمَ فِي مُحْلِهِ
 وَهَذِهِ صَوْرَةُ مِيزَانِ سَدْرَبِ بِهَا وَتَحْقِيقُ مَا نَقَوْلُ



فَامْلَأْهُذِهِ النِّسْبَةِ وَامْتَحِنَهَا بَأْنَ دِيْنِرْ كُلِّ الْمُتَلِّ فِي بَعْدِهِ عَنِ الْمَرْكَزِ وَتَقْسِيمِ الْحَالِ الْحَالِ
عَلَى بَعْدِ الْتَّقْلِيلِ الْمَعَادِلِ لَهُ فِي الْجَابِ الْأَخْرَى حَصْلَلْ خَرْجَ مَوْدَارَهُ لَكَ الْتَّقْلِيلُ فَمَنْ
يَذَكُرُ وَرَضُّ بِهِ تَقْسِيمٌ وَاللهُ الْمَوْفُقُ تَقْسِيمٌ مِنْ أَنْقُوسِ الْحَدْرَطِيِّ الْمِيزَانِ
حَفْ وَطَائِشَ فَيَكُونُ طَبِيشَ زِيَادَةَ فِيمَا يُعْلَقُ عَلَيْهِ وَتَقْصِيمًا فِيمَا يُعْلَقُ عَلَى الْطَّرفِ
الْآخِرِ الْمَرْجُوحِ عَلَى مَاسِيَّا فِي مَا الْمِيزَانُ الْمَعْرُوفُ بِالْعَيْانِ وَالْقَرْسَطُونِ فَإِنْ
وَاصْبَعَهُ فَصَدَانْ بَجْمَعِ الْأَنْطَوِيلِ الْحَدْرَطِيِّ زِيَادَةَ الْتَّقْلِيلِ وَالرَّجَاحِ عَلَى الْطَّرفِ
الْآخِرِ حَكِيلًا عَلَى إِنْ يَرَنْ بِهِ الْكَثِيرُ بِالْأَنْتِي الْفَلِيلِ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ الْطَّرفِ الْأَنْتِي
يُعْلَقُ عَلَيْهِ الْمُوزُونَاتِ وَيُسَمِّي الرَّاسَ فَصَدَارِصَاطِشَا وَالْطَّرفِ الْأَنْتِي يُعْلَقُ عَلَيْهِ
الصَّاجَةَ وَيُسَمِّي الْعَوْدَ طَوْبِلَارِ رَاجَحَا وَقَسْمَ الْعَوْدَادِ اَسَاماً مِنْسَاوِيَّةً وَكَتَبَ عَلَى
كُلِّ قَسْمٍ مِنْهَا عَدَدَّاً أَفَسَامَ الْبَعْدَ الَّذِي يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ الْمَرْكَزِ زِيَادَةَ رَاجَحَانَ الْعَوْدَادَ
الْمَعْدَادَ الْلَّامِلِ الَّتِي يُعْلَقُ فِيهَا الْمُوزُونَاتِ وَهَذِهِ الْلَّامِلَسُمِيُّ الْعَدَدَةَ
وَيُسَمِّي الْفَضْلِ الَّذِي يَبْيَنُهَا وَبَيْنَ رَاجَحَانَ الْعَوْدَادِ رَجَحَ الْعَيْانِ وَدَصَوَ الْعَدَدَ الْمَرْدَادَ
وَجَعَلَ بَيْنَ الْمَرْكَزِ وَرَضَا الْلَّفْقَةَ وَهُوَ حَلْلُ يُعْلَقُ الْمُوزُونَاتِ مِنْ بَلَدِ الْأَفَسَامِ
مَعْدَادَ رَصَاجَةَ الْفَيَانِ وَيُسَمِّي الرَّهَانَةَ فَإِذَا كَانَ الْمُوزُونُ ثُغَيْلَا بَعْدَ الصَّيْنَجَةَ
عَرِبِ الْمَرْكَزِ الْجِهَةَ التَّوْسَةَ وَهُوَ طَرفُ الْعَوْدَادِ حَيَّ لِعَادَلِ الْمُوزُونَ وَنَوَارِيَّهُ
وَدِعَيْقُ لِسَانِ الْفَيَانِ فِي وَسْطِ الْقَنْطَرَةِ وَغَيْرُ مَا يَلِ الْجِهَةَ مِنْ الْجَهَتَيْنِ
فَحِينَئِذِ يَكُونُ الرَّسْمُ الْمُكْتَوبُ الَّذِي عَلَيْهِ الصَّاجَةَ هُوَ مَعْدَادُ الْمُوزُونَ
وَهُوَ عَدَدُ أَفَسَامَ بَعْدَ الْهَرَانَةَ عَنِ الْمَرْكَزِ وَزِيَادَةَ رَجَحَ الْعَيْانِ فَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَدَ
الْتَّصَوِيفَ فِي الْوَرْنِ جِلْعَيْانِ فَاعْرُفْ مَوْدَارِ صَيْنَجَةَ وَمَى الْرَّهَانَةَ وَمَوْدَارِ رَجَحَهُ
وَهُوَ رَاجَحَانَ عَوْدَادَ الْأَقْدَرِ عَدَدَهُ أَمَا مَعْرُوفَهُ مَعْدَادُ الرَّهَانَةِ وَهُوَ مَا تَرَنَهَا بِصَيْنَجَةِ
نَطَابُقُ الْعَيْانِ وَهَذَا دَاضِحٌ وَانْ شَيْتَ فَاقْنُحْ الزَّرَحَارَ بَعْدَ رَبْعَدِ مَا بَيْنِ الْمَرْكَزِ

وَمَى رَجَحَ مَى
أَنْ طَرْفَ الْأَرْجَمَ
وَمَدَاعِسُ مَدَعُوهُ
مَدَارِ رَجَحَهُ
زَمَادَهُ قَبَعَ عَلَى
مُورَاطِرُو ٩٥٧
صَيْنَجَهُ

وَحْلُ التَّعْلِيقِ وَاعْوَفْتُمْ هُوَ سَهَامِ اقْسَامِ الْعُودِ بِاَنْ تَضَعَ الْبُرْكَارُ بِنَفْخَتِهِ عَلَى
الْعُودِ فِي مَا حَوَاهُ الْبُرْكَارِ بِسَدِ الْغَنَّمَةِ مِنْ مَرْكَزِ الْأَقْصَامِ الْعُودِ قَلْبَهُ اَوْ لَبَنَهُ
أَوْ كَرْفَيْكُونَ الْعُدُدُ اَمْرُسُورٌ عَلَى كُلِّ قَسْمٍ لِنَهْتِيَ الْيَهْ زَارِدُ عَلِيِّ رَجَعَ الْعَبَانَ دَرَدَ
الْمَرَادَهُ مَرَهُ وَاحِدَهُ اَنْ قَلْبَتِهِ قَلْبَهُ وَاحِدَهُ وَمَرَادَيِي اَنْ قَلْبَتِ قَلْسَيِي وَهَذَا
فَاقْسَمَ مَا يَبْقَى بِعِدَاسَعَاطِ الرَّجَعِ مِنْ ذَلِكَ الْعُدُدِ اَمْرُسُورٌ عَلَى عَدَدِ الْقَلْبَاتِ
الَّتِي قَلْبَتِهَا بَخْرَجَ مَعْدَارِ الْمَرَادَهُ **وَجَهَ اَخْرَوْ حَدَدِ الْعَبَانِ** بِعِدَتِهِ وَلَئِنْ
كَلَّا مَا عَدَ اَنْطَرَهُ الْوَجْهُ الَّذِي تَرَنَّبَ عَلَى اَذْنَوْنِ حَلَشِي مَعْلَقَانِي بِحَلَهِ الَّذِي
لِعْنَقِ فِيهِ حَالَهُ الْوَزْنِ ثُمَّ اَضْرَبَ بِعِدَ حَلَلِ الْمَحَدِيدِ عَنْ مَرْكَزِي اَوْ زَانِ حَدَيدِ
الْعَبَانِ وَجَمِيعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَفَتَ الْمَحَدِيدِ وَاقْسَمَ الْحاَصِلُ عَلَى الرَّجَعِ اَعْنَى النَّفَلِ
بَيْنِ الْعِدَهُ وَرَجَانِ الْعُودِ وَانْ لَمْ يَعْلُقْ الْعِدَهُ عَلَى الْعَبَانِ وَفَتَ الْمَحَدِيدِ وَهُوَ
الْاَسْهَلُ فَاقْسَمَ الْحاَصِلُ عَلَى رِزْحِ حَمَانِ الْعُودِ وَصَوْبَحْمَوْعِ رَجَعِ الْعَبَانِ وَعِدَتِهِ فَيَكُونُ
الْخَارِجُ مِنْ لَقْسَيِهِ هُوَ الْمَرَادَهُ وَاللهِ بِحَانَهُ اَعْلَمُ **وَلَمَّا مَعْرَفَهُ** مَوْدَارِ رَجَعِ النَّبَّا
فَنِيَ طَرَقُ الْاَوَّلِيِي اَنْ يَعْلُقَ فِي حَلِ التَّعْلِيقِ مِنْ رَاسِ الْعَبَانِ صَبِيجَهُ نَعَادِلِ رِحَمَانِ
عُودَهُ فِي مَا كَانَتْ تَلَكَ الصَّابِيجَهُ الَّتِي عَادَلَتِ الْعُودَهُ وَمَعْدَارِ رِزْحِهِ اَنْ كَنَّ وَصَنَّ
تَلَكَ الصَّبِيجَهُ فِي الْعِدَهُ وَعَلَمُتِهَا فِي الْفَرْضِي الَّذِي فِي الْلَّقَهُ فَانْعَلَقَهَا فِي غَيْرِ الْمَدَدِ
خَرِجَ رَجَعُ اَخْرَوْ حَبَبَ بِعِدَهَا عَنْ مَرْكَزِهِ وَلَمْ يَتَضَعَ الصَّبِيجَهُ فِي الْعِدَهُ بِلَعْنَهُ
بِحَيْطَهَا وَخَوْهُ عَلَى رَاسِ الْعَبَانِ كَانَتْ تَلَكَ الصَّبِيجَهُ مَعْدَارِ رِحَمَانِ الْعُودِ كَهُو
بِعِدَ حَلِ التَّعْلِيقِ عَنْ مَرْكَزِهِ وَالْفَضْلِيَهُ وَبَيْنِ الْعِدَهُ حَيْثُ كَانَ الْوَزْنُ بِالْهُو
الْرَّجَعِ بِحَسْبِ ذَلِكَ الْبَعْدِ فَانْ اَعْتَرَتِ الرَّجَعِ رِحَمَانِ الْعُودِ كَانَتِ الْعِدَهُ فِي
الْمَوْزُونَاتِ فَسَحَاجَ اِلَيْهِ اَنْ تَطْرَحَ فَدَرَ الْعِدَهُ مِنْ اَنْخَارِجَ كَمَا سِيَافِيَ السَّبِيَهُ
عَلَيْهِ اَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى **الْاَنْسَهُ** بِاَنْ نَعَادِلَ بَيْنِ صَبِيجَيْنِ اَيِّ صَبِيجَيْنِ كَانَتَا

ثُمَّ تُنْزَفِ الصَّاجِةُ إِلَيْهِ عَلَى الْمَعْوِدِ فَيُبَعْدُهَا عَنِ الْمَكْرُزِ وَتُقْسَمُ الْحَاصِلُ عَلَى الْعَدْدِ
الصَّاجِةُ إِلَيْهِ عَلَى الرَّاسِ وَنَطَرْجُ الْخَارِجَ سَهْنًا حَصْلَ الرَّجْعِ وَالرَّجْهَانَ حَسْبَ
بَعْدِ مَا عَلَى الرَّاسِ كَمَا سَقَ بِئْرَطَهُ **الثَّالِثَةُ** عَكْسُ هَذِهِ نَزْفِ الصَّاجِةِ إِلَيْهِ
عَلَى الصَّاجِةِ الرَّاسِ فِي بَعْدِهَا وَتُقْسَمُ الْحَاصِلُ عَلَى بَعْدِ الصَّاجِةِ إِلَيْهِ عَلَى الْمَعْوِدِ
لَمْ يَأْخُذِ النَّصْلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَارِجِ الصَّاجِةِ نَزْفِهِ فِي بَعْدِهَا وَتُقْسَمُ الْحَاصِلُ
عَلَى بَعْدِ الصَّاجِةِ إِلَيْهِ عَلَى الرَّاسِ خَرْجَ الرَّجْعِ وَالرَّجْهَانَ حَسْبَ الْبَعْدِ حَمَامَهُ
سَقَ بِئْرَطَهُ **الرَّابِعَةُ** أَنْ تَحْدِدَ الْعِبَانَ عَلَى مَا تَقْدِمُ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ
الرَّاهِنَةِ ثُمَّ تُنْزَفِ بَعْدِ حَلِ الْتَّحْدِيدِ عَنِ الْمَكْرُزِ فِي تَفْلِيْلِ الْتَّحْدِيدِ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَقَتَ
الْتَّحْدِيدِ وَتُقْسَمُ الْحَاصِلُ عَلَى بَعْدِ حَلِ تَفْلِيْلِ الْمَوْزُونَاتِ عَنِ الْمَكْرُزِ خَرْجَ الرَّجْعِ
حَسْبَ الْبَعْدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلُقِ الْعَدْدُ عَلَى الْعِبَانِ وَقَتَ الْتَّحْدِيدِ كَانَ لِغَادِرِ الْخَارِجِ رَجْهَانَ
الْمَعْوِدِ حَسْبَهُ إِلَيْهِ **الْخَامِسَةُ** وَتُخْصِّصُ بِالْعِبَانِ الْمَسُورِ وَبِزَكْرِهِ الْمَخْصُوصِ
وَذَلِكَ أَنْ بَيْنَ الْمَكْرُزِ وَبَيْنَ كُلِّ عَدْدِ مَسُورٍ عَلَى الْمَعْوِدِ إِذَا طَرَحَ مِنْ ذَلِكَ الْعَدْدِ
الْمَسُورِ بِنَزْعِ الْعِبَانِ حَسْبَ بَعْدِ فَرْضِ تَفْلِيْلِ الْعِمَّةِ عَنِ الْمَكْرُزِ **الْسَّادِسَةُ**
تُخْصِّصُ كَالَّتِي قَبْلَهَا وَمَمْتَيْ أَنْ تَفْتَحَ الْبُوْكَارِ بَعْدِ مَا بَيْنَ الْمَكْرُزِ وَفَرْضِ الْعِمَّةِ ثُمَّ
تَقْلِبُ لِبِرْكَازَ تَبْفِكَةً مِنْ الْمَكْرُزِ إِلَى اقْتَامِ الْعَهْوَدِ قَلْبَةً أَوْ قَلْبَتَيْنِ أَوْ أَكْرَفِيْنِ
الْعَدْدُ الْمَسُورُ عَلَى كُلِّ عَدْدِ اتَّهَمَتْ إِلَيْهِ زَانِدَ عَلَى رَجْعِ الْعِبَانِ قَدْرِ مَرَانَتَهُ مَرَّةٍ
وَاحِدَةٍ أَنْ قَلْبَتَهُ قَلْبَةً وَاحِدَةً يَكُونُ الْعَدْدُ الْمَسُورُ هَنَالِكَ مَجْمِعَ الرَّجْعِ ٥
وَالرَّاهِنَةَ فَإِذَا قَلْبَتْ قَلْبَتَيْنِ كَانَ سَلَالُ الرَّجْعِ مَرَّةً وَالرَّاهِنَةُ مَرَانَتَيْنِ وَإِذَا
قَلْبَتْ ثَلَاثَاتًا كَانَ سَلَالُ الرَّجْعِ مَرَّةً وَالرَّاهِنَةُ ثَلَاثَاتٌ وَهَذِهِ فَاضِرِبِ الرَّاهِنَةَ
فِي عَدْدِ الْعَلَيَّاتِ إِلَيْهَا وَاطْرَحْ لِلْحَاصِلِ سِرْفَ لَكَ الْعَدْدُ الْمَسُورُ يَبْقَى
مَقْدَارَ الرَّجْعِ فَعَلِيْهِ هَذَا وَمَا تَقْدِمُ إِذَا جَهَلَتِ الرَّاهِنَةُ وَالرَّجْعُ مَعَافًا فَانْتَخِ

البركار يقدرها بين المركب وفرض المقدمة وأعرفكم هو فحاما إقامت
الغود بأن تضع البركار بفتحه على المعود وبعدها يحيى ساقه فيكون ذلك
هو رمانة تُوضع رجل البركار بفتحه في المركب اياً ما أقبله على المعود
حتى تنتهي المقدمة سو ما يعادل طان وأقرب عدة القباب التي قبلتها
في الرمانة وأطرح لها حاصل من ذلك العدد المسمى بـ ربح المبان والله تعالى
أعلم **بأن** أعلم ما زرح بعد الموزونات عن المركب
حال عدم حساب وربح كل قبان مبني على بعد لفته أعني الفرض الذي يعلق
فيه العدة فإذا أردت في الطرف الآتي أن تعلق العدة في غير ذلك الفرض
فأعتبر ربح المبان بحسب بعد المحل الذي يعلق فيه العدة وهو غير ربح
المبان فطبعاً لا ان زرح الذي يطرح من الأعداد المسموحة على المعود
لمعرفة أيام البعد كما هو في البان بحسب بعد فرض لفته لأنها تقدر أيام
على أيام عموده وسي وزنها بلا عدة فـ ربح المبان المعود بحسب بعد محل تعلق
الموزون العدة هو زرح كما نقدم فإن أعتبرت الرجحان وحدة كانت العدة في
الموزون فاطرح منه قدرها بـ الموزون وكل قبان فإن زرحه
المخصوص هو فضل ما بين عدته وربح المبان عموده بحسب بعد المعرض
الذي يعلق فيه العدة فإن علت الموزون في ذلك الفرض بلا عدة فـ زد
سدارها على الخارج بـ حصل الموزون والله أعلم **وقد** العدة يعم
بوزنها **وان شئت** فـ عالمها في محلها وأعرف ربح المبان العمود حينئذ
بطريقه من الطرف المذكور وأطرح من ربحه قبل تعليقها بـ
سدار وزنها في معنى العدة كل شيء يعلق فيه الموزون لا ان زرح
المخصوص لـ كل قبان **تبيني** على عدته المخصوصة لأن فضل ما بينها وبين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَجَانَ عَوْدٍ كُلَّ تَعْلِيقَهَا كَمَا لَعِدْتَنِي بِمَا قَرَأْتَنِي بَيْتَ

الرِّبَانَةَ وَوْزَنَ الْحَدِيدِ وَالْحَدِيدِ وَالرِّبَانَةَ سَابِقَهَا فَإِنَّا مَحْلُ عَلَيْهِ

اسْتِخْرَاجَهُ مِنَ الْبَاقِي وَهَذِهِ صُورَةٌ نَّوَيَّبَهَا عَلَى الْأَعْدَادِ الْأَرْبَعَةِ لِتَتَدَرَّبَ

إِلَى اسْتِخْرَاجِ مَا يَتَعَذَّلُهُ مِنْهَا وَيَضْعُفُ لَكَ الْأَسْرَارُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي الرِّبَانَةِ وَهِيَ

بَعْدَ الْمُوَرَّونَاتِ عَنِ الْمَرْكَازِ الْأَوَّلِ وَبَعْدَ كُلِّ الْحَدِيدِ عَنِ الْمَرْكَزِ ثَانٍ وَبَعْدَ أَوْزَانَ

الْحَدِيدِ بِهَا لِيَقِنَّهَا نَاتٍ وَرَجَانَ الْعَوْدَ رَابِعًا فَإِذَا صَرَبْتَ بَعْدَ كُلِّ الْحَدِيدِ

بِالْحَدِيدِ وَفَسَّتَ لِلْأَحَاطَةِ عَلَى رَجَانَ الْعَوْدِ خَرَجَ الرِّبَانَةَ أَوْ عَلَى الرِّبَانَةِ

خَرَجَ رَجَانَ الْعَوْدَ وَإِذَا صَرَبْتَ الرِّبَانَةَ فِي رَجَانَ الْعَوْدِ وَفَسَّتَ لِلْأَحَاطَةِ

عَلَى الْحَدِيدِ خَرَجَ بَعْدَ الْحَدِيدِ وَعَلَى بَعْدَ الْحَدِيدِ خَرَجَ وَزَنَ الْحَدِيدِ وَجْهَهُ

أَخْدَرَ أَسْمَهُ عَلَى رَجَانَ الْعَوْدِ بَعْدَ الْحَدِيدِ وَاصْرَبْتَ الْأَخْارِجَ فِي الْحَدِيدِ اَوْ

أَفْسَمَ وَزَنَ الْحَدِيدِ عَلَى رَجَانَ الْعَوْدِ وَاصْرَبْتَ الْأَخْارِجَ فِي الْحَدِيدِ فَخَرَجَ

الرِّبَانَةُ فِيهَا وَإِنْ فَسَّتَ عَلَى الرِّبَانَةِ بَعْدَ الْحَدِيدِ وَصَرَبْتَ الْأَخْارِجَ فِي الْحَدِيدِ

أَوْ فَسَّتَ الْحَدِيدَ عَلَى الرِّبَانَةِ وَصَرَبْتَ الْأَخْارِجَ فِي بَعْدِ الْحَدِيدِ خَرَجَ رَجَانَ

الْعَوْدَ فِيهَا وَإِنْ فَسَّتَ عَلَى وَزَنِ الْحَدِيدِ رَجَانَ الْعَوْدَ وَصَرَبْتَ الْأَخْارِجَ فِي

الرِّبَانَةِ أَوْ فَسَّتَ الرِّبَانَةَ عَلَى الْحَدِيدِ وَصَرَبْتَ الْأَخْارِجَ فِي الرِّجَانِ حَصَلَ بَعْدَ التَّنَاهِيَةِ فِيهَا

وَزَنُ الْحَدِيدِ فِيهَا وَجْهَ أَخْدَرَ أَسْمَهُ عَلَى بَعْدِ الْحَدِيدِ رَجَانَ الْعَوْدِ وَعَلَى دَارِ قَسْمَتِهِ مِنْ

الْأَخْارِجِ وَزَنُ الْحَدِيدِ اَوْ فَسَّمَ الْوَجْهَانَ عَلَى الْحَدِيدِ وَبَعْدَ الْحَدِيدِ عَلَى الْأَخْارِجِ

فَخَرَجَ الرِّبَانَةُ دَهْنَاهُ وَإِنْ فَسَّتَ عَلَى بَعْدِ الْحَدِيدِ بِالرِّبَانَةِ وَعَلَى الْأَخْارِجِ وَزَنُ

الْحَدِيدِ اَوْ فَسَّتَ الرِّبَانَةَ عَلَى الْحَدِيدِ وَبَعْدَ الْحَدِيدِ عَلَى الْأَخْارِجِ خَرَجَ هـ

رَجَانَ الْعَوْدَ فِيهَا وَإِنْ فَسَّتَ عَلَى رَجَانَ الْعَوْدِ وَزَنَ الْحَدِيدِ وَعَلَى

الْأَخْارِجِ الرِّبَانَةِ وَفَسَّتَ عَلَى الرِّبَانَةِ الْحَدِيدِ وَرَجَانَ عَلَى الْأَخْارِجِ خَرَجَ

صَمْع

بعد التحديد فيما وان فرت بعد التحديد على الرمانة وعلى الخارج رحان
العود او فتحت على الرحان بعد التحديد والرمانة على الخارج خرج وزن
التحديد فيما فند ترهذه الوجه وفني عليها والاسهل ان تعتبر الرمانة
كالواحد الصحاج لانها سد المعد الذي بين الموزونات والمركز في صيغ
ان تعتبر ذلك بعد فتحة واحدة بالبركار كما تستعرفه في رسمل العنان
وحيث تنتهي عن القسمة على الرمانة وعن ضربها والضرب فيها يحصل
اختصار في بعض الوجوه المذكورة فعلى هذا اذا انتهت رحان العود
على التحديد خرج بعد التحديد اعني ما فيه من مثال بعد محل الموزونات
عن المركز وادا انتهت على بعد التحديد اعني ما فيه من مثال بعد الموزونات
عن المركز خرج وزن التحديد وادا ضرب بعد التحديد المذكور في وزن
التحديد حصل رحان العود والله اعلم فادا انقرره هنا فلنترجم الى
كلية التصرف في الوزن في الفناني بالصيغ المختلفة بعد ته وبدون عدته
ولعلية الموزونات على اي طرفين شيئاً وكل محل ردهما بالتصف النافع
بهذا الميزان بعون الله تعالى **فأقول** اذا وضع الموزون في
العدة كالعادة فرنمه باى صيغة اردت ثم اعرف ما بينها وبين الاركان
اقام العود بالبركار ونطرح زنج العنان من العدد الذي انصل اليه
الصيغة ووتفت محلبه لما قدرته من الاعداد التي على العود هي مجموع
الزنج واقام العود عن المركز فادا اطروح زنج العنان من العدد الذي انصل
عليه الصيغة اي صيغة كانت لتقا اقام العود الذي بينها وبين المركز فادا
عوفت بعد ذلك الصيغة عن المركز فاصنوبه فيما وافق اسم الحاصل على رمانة
ذلك العنان فانها ابدا ساوية للبعد الذي بين المركز وفرعي اللقمة فيكون

لله نه
وقسمة مسارة

الموزون

انتهت

بعد طرحت
بعض

خارج

الريح والرمانة واذا قلبت قلبيتين كان مثل الرجع مرتين والرمانة
مرتين واذا قلبت ثلاثة كان مثل الرجع مرتين والرمانة ثلاث مرات
وهكذا فاصبب الرمانة في عدة القلبات التي قبلها واطرح
الحاصل من ذلك العدد المرسوم بعدي مقدار الرجع فعله هذه وما
تقدمة اذا اجهلت الرمانة والريح معا ففتح البركان يقدر طبعين
المركز وفرض اللقيه واعرف كم هو قسمان اقسام العمود بان تضع
البركان بفتحته على العمود وتقدم ما بين ساقيه فيكون ذلك هو رمانة
يئضع رجل البركان بفتحته في المركز اياها وقلبه على العمود حتى
يتنهى الى عدد مرسوم اى عدد كان واصبب عدة القلبات التي قبلها
في الرمانة واطرح لحاصل من ذلك العدد المرسوم بعدي رجع العيان
نحوه اعلم ان الريح مختلف بحسب بعد الموزونات
عن المركز كما اعلم بمحاسن ورجح كالبيان مبني على بعد لفتحته اعني الفرض
الذى يعلق فيها العدة فاذا اردت في الطرق الاكثرية ان تعلق العدة
في غير ذلك الفرض فاعبر رجع العيان بحسب بعد المحل الذى يعلق
فيه العدة وهو غير رجع العيان قطعا الا ان الريح الذى يطرح منه
الاعداد المرسومة عليه العمود لمعرفة اقسامه بعد امام اوزع العيان
بحسب بعد فرض اللقيه تمايز المقدار المراد على اقسام عموده وستي
وزنت بلاد فرجان العمود بحسب بعد محل لغليو الموزون هو الريح
كما تقدم فان اعتبار الرجان كانت العدة في الموزون فاطرح منه
قدرها يبقى الموزون وكل بيان فان رحيم المخصوص به وفصل ما بين
عدته ورجان عموده بحسب بعد الذى يعلق فيه العدة كان
علقت الموزون في ذلك الفرض بلا عدة فزد معدتها بما يحيى
يحصل الموزون واسمه تعالى ثم مقدار العدة يعلمه بمنها وان شئت

فملغتها في معاها واعرف رحجان العود حيث ^{بطرقة} من الطرق
المذكورة والموجه من رحجانه قبل لعدتها يبيّن مقدار وزنه وفي
معنى العدة كل شيء علق فيه الموزون إلا أن الرجاح المخصوص بكل
^{بعد} التحديد قيام ببني على عدته المخصوصة لا أنه فضل ما بينها وبين رحجان عود
رحجان ^{الموتو} حسب محل تعييرها كما تقدم **فهي تبين** بما تقدر أن بين الرماة
وزن الحديد والتحديد والزعج تساينا هم سبا فايريا يحصل مكن
استخراجه من الباقى وهذه صورة ترتيبها على الأعداد الاربعاء،
لست درب إلى استخراج ما يحمل منها ويتبضم ذلك /الأمران ^{ثلا} أسراليها
فالرماة ونحوها بعد الموزونات عن المركبة أول وبعد محل التحديد على ذلك
ئان ومقدار وزن الحديد بتعاليفه ثالث ورحجان العود رابع فإذا
فأداه أضربه بعد محل التحديد في الحديد وقسمت الحاصل على رحجان
العود خرجت الرماة أو على الرماة خرج رحجان العود واد أضرب
الرماة في رحجان العود وقسمت الحاصل على الحديد خرج بعد
التحديد أو على بعد التحديد خرج وزن الحديد **ووجه**
اقسم على رحجان العود بين التحديد وأضرب الخارج في الحديد
وأقسام وزن الحديد على رحجان العود وأضرب الخارج في نفعه
التحديد فترجح الرماة فيما دار قسمت على الرماة بعد التحديد
وصوبت الخارج في الحديد أو قسمت الحديد عليه الرماة وضربت
الخارج في بعد التحديد حصل رحجان العود فيها وإن ^{يجل} على
ذلك التحديد رحجان العود وضررت الخارج في الرماة أو قسمت
الرماة على الحديد وضررت الخارج في الرحجان حصل بعد التحديد
فيها وإن ^{يسمى} على بعد التحديد رحجان العود وضررت الخارج
في الرماة وقسمت الرماة وضررت الخارج في الرحجان حصل وزن

الحاديده فِيهَا وَحْدَه أُخْرَى اتَّسَمَ عَلَى بَعْدِ التَّحْدِيدِ رِجَانُ الْعُودِ وَعَلَى
الْخَارِجِ وَرَنَنَ الْحَدِيدُ وَأَقْسَمَ الرِّجَانُ عَلَى الْحَدِيدِ وَبَعْدَ التَّحْدِيدِ
عَلَى الْخَارِجِ قَطَّعَ الرِّمَانَةَ فِيهَا وَإِنْ قَسَّمَتْ عَلَى بَعْدِ التَّحْدِيدِ الرِّمَانَةَ
وَعَلَى الْخَارِجِ وَرَنَنَ الْحَدِيدُ وَأَقْسَمَ الرِّمَانَةَ عَلَى الْحَدِيدِ وَبَعْدَ التَّحْدِيدِ
عَلَى الْخَارِجِ حَرَجَ رِجَانُ الْعُودِ فِيهَا مَا إِنْ قَسَّمَتْ خَدِي وَرَنَنَ الْحَدِيدُ
رِجَانُ الْعُودِ وَعَلَى الْخَارِجِ الرِّمَانَةَ أَوْ قَسَّمَتْ الرِّمَانَةَ عَلَى الْحَدِيدِ
وَالرِّجَانُ عَلَى الْخَارِجِ حَرَجَ بَعْدَ التَّحْدِيدِ فِيهَا وَإِنْ قَسَّمَتْ عَلَى بَعْدِ التَّحْدِيدِ
الرِّمَانَةَ وَعَلَى الْخَارِجِ رِجَانُ الْعُودِ أَوْ قَسَّمَتْ الرِّجَانُ عَلَى بَعْدِ التَّحْدِيدِ
وَالرِّمَانَةَ عَلَى الْخَارِجِ حَرَجَ وَرَنَنَ الْحَدِيدُ فِيهَا فَتَدَبَّرَ هَذَا الْوَجْهُ
وَقَسَّ عَلَيْهَا وَأَلَّا سَهَلٌ إِنْ تَعْتَرِفَ الرِّمَانَةَ كَالْوَاحِدِ الصَّحِيحِ لَا هُنْ مُقْدَارُ
الْبَعْدِ الَّذِي بَيْنَ الْمُوزُونَاتِ وَالْمَرْكَزِ فَيَصِحُّ إِنْ تَعْتَرِفَ كَلَّذِي الْبَعْدِ
فَتَحَهُ وَاحِدَتْ بِالْبَرْكَاتِ كَمَا سَتَعْرَفُهُ فِي رِسَمِ الْقَبَابِ وَجَنَينِهِ شَتَّى غَنِيَّتِي
عَنِ الْقَنْيَةِ عَلَى الرِّمَانَةِ وَعَنِ صَرْبِي وَالصَّرْبِ فَلَا فَيَحْصُلُ أَخْتِمَارُهُ
بِعْدَ الْمُوجَوِيَّةِ كُورَةً فَعَلَى هَذَا إِذَا قَسَّمَتْ رِجَانُ الْعُودِ عَلَى الْحَدِيدِ
حَرَجَ بَعْدَ التَّحْدِيدِ إِذَا عَنِ مَا فِيهِ مِثَالٌ بَعْدَ مَحْلِ الْمُوزُونَاتِ
عَنِ الْمَرْكَزِ وَإِذَا قَسَّمَتْ عَلَى بَعْدِ التَّحْدِيدِ إِذَا عَنِ مَا فِيهِ مِثَالٌ بَعْدَ
مَحْلِ الْمُوزُونَاتِ عَنِ الْمَرْكَزِ حَرَجَ وَرَنَنَ الْحَدِيدُ وَإِذَا اضْرَبَتْ بَعْدَ التَّحْدِيدِ
الْمَذَكُورَ فِي وَرَنَنَ الْحَدِيدِ حَصَلَ رِجَانُ الْعُودِ وَاسْتَعْمَلَهُمْ **فَادِ**
تَقْرِيرٌ **فَهَذَا** فَلَنْ تَرْجِعَ إِلَى كِبِيْبِيَّةِ الصَّرْفِ فِي الْوَزْنِ بِالْقَبَابِ
بِالصَّرْبِ الْمُخْتَلِفَةِ لِعَدَتِهِ وَبِدُونِ عَدَتِهِ وَتَعْلُقُ الْمُوزُونَاتِ عَلَى الظَّرفِ
لَمْ يَنِدْ وَكُلَّ مَحْلٍ أَرْدَنَا التَّصْرِيفُ التَّامُ بِهَذِهِ الْمَرَانِ بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى
فَادِ إِذَا أَوْصَعْتِ الْمُوزُونَ فِي الْعَدَةِ كَلَّعَادَةٌ فَرِزْنَهُ بِأَيِّ صَبْجَةٍ
أَرَدْتِ لَمَّا عَرَفْتَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَرْكَزِ مِنْ أَقْنَامِ الْعُودِ بِالْبَرْكَاتِ أَوْ بِطَرْجِ

رَسْحُ الْعِبَانِ مِنَ الْعَدْدِ الَّذِي اتَّهَى إِلَيْهِ الصِّنْجَةُ وَوَقَتَتْ عَلَيْهِ لِمَا
فَرِمَتْهُ مِنْ الْأَعْدَادِ الَّتِي عَلَى التَّعْوِيدِ مَبِيْعُ مَجْمُوعِ الرَّسْحِ وَاقْتَامِ الْمَعْدِ عنِ
الْمَرْكَزِ فَإِذَا طَرَحْتَ رَسْحَ الْعِبَانِ مِنَ الْعَدْدِ الَّذِي وَقَتَتْ عَلَيْهِ الصِّنْجَةُ
إِلَى صِنْجَةٍ كَانَتْ بِهِ أَقْسَامُ الْعَدْدِ الَّذِي يَلْبِسُهَا وَبَيْنَ الْمَرْكَزِ **فَإِذَا عَرَفْتَ**
بَعْدَ تَلْكَ الصِّنْجَةِ عَنِ الْمَرْكَزِ فَأَصْنَدَهُ فِيهَا وَأَقْسَمَ الْحَاصِلَ عَلَى رِمَانَةِ
ذَلِكَ الْعِبَانِ فَإِنَّهَا إِبْدَاسِاً وَيَقِنَّا بِهِ بَعْدَ الَّذِي يَبْيَسُ الْمَرْكَزُ وَفَرِمَ
الْمَقْةَ فَيَكُونُ لِخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ هُوَ الْمُوَرَّوْنَ رَلَى قَدْرِ رَسْحِ الْعِبَانِ
وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْسَمَتْ عَلَى رِمَانَةِ بَعْدَ الصِّنْجَةِ وَرَزَّتْ بِهَا وَضَرَبَتْ
لِخَارِجِ فِيهَا أَوْ قَسَّتْ الصِّنْجَةَ وَضَرَبَتْ لِخَارِجِ فِي الْبَعْدِ وَكَذَلِكَ إِذَا
قَسَّتْ رِمَانَةَ عَلَى بَعْدِ تَلْكَ الصِّنْجَةِ وَقَسَّتْ تَلْكَ الصِّنْجَةَ عَلَى إِلَى خَارِجِ
أَوْ قَسَّتْ رِمَانَةَ عَلَى تَلْكَ الصِّنْجَهِ ثُمَّ قَسَّتْ بَعْدَهَا عَلَى إِلَى خَارِجِ فِي خُروجِ
بِهِذِهِ الْوِجْهَ كُلُّهَا الْمُوَرَّوْنَ نَاقْصًا قَدْرِ رَسْحِ الْعِبَانِ فَزَدَ عَلَى لِخَارِجِ
رَسْحِ الْعِبَانِ بِحِصْلِ مُقْدَارِ الْمُوَرَّوْنَ وَهَذِهِ صُورَتْ تَرْتِيبَ الْأَعْدَادِ
الْأَرْبِعَةِ الرِّمَانَةِ أَوْلَى بَعْدَ الصِّنْجَةِ فَإِنَّ الصِّنْجَةَ تَالِكَ الْمُوَرَّوْنَ الْأَقْدَرِ
الرَّسْحِ رَابِعَ طَرِيقَةَ اِضْرِبْكَ **رَدَ عَلَى إِلَى خَارِجِ إِلَى إِلَى خَارِجِ مِنَ الْعَدْدِ**
الَّذِي اتَّهَى إِلَيْهِ الصِّنْجَةُ وَوَقَتَتْ بِالصِّنْجَةِ الْزَّائِدَ عَلَى رِمَانَةِ اِنْقُصُ
مِنَ الْخَارِجِ بِالصِّنْجَةِ الْتَّافِضَةِ عَنْهَا مُقْدَارًا لِلنِّسْبَةِ إِلَى بَعْدِ الصِّنْجَهِ
الَّتِي وَرَزَّتْ بِهَا كِسْبَيَّةُ الزِّيَادَهُ اِو النِّقْصَهُ إِلَى رِمَانَهُ فَما حَصَلَ اِو
بَعْدَ فَرِمَ مُقْدَارِ الْمُوَرَّوْنَ فَعَلَى هَذَا إِذَا ضَرَبَتْ زِيَادَهُ الصِّنْجَهُ عَلَى رِمَانَهُ
أَوْ نَقْصَهُ عَنْهَا فِي اِقْسَامِ بَعْدِهَا عَنِ الْمَرْكَزِ وَقَسَّتْ اِكْهَاصَلَ عَلَى رِمَانَهُ
حَرْجَ الْقَدْسِ الَّذِي يَزَادُ اِو يَنْقُصُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَسَّتْ عَلَى رِمَانَهُ
زِيَادَهُ الصِّنْجَهُ اِو نَقْصَهُ عَنْهَا ثُمَّ ضَرَبَتْ لِخَارِجِ فِي الْمَعْدِ اَوْ قَسَّتْ
الْبَعْدَ ثُمَّ ضَرَبَتْ لِخَارِجِ فِي الزِّيَادَهُ اِو النِّقْصَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَسَّمتْ
رِمَانَهُ

المرهانة على الزيادة او النقص ثم قسمت العدد على الخارج او فنتقتها على
البعد ثم قسمت الزيادة او النقص على الخارج فيجئ العدد الذي يزيد
او ينقص لصده الوعوه كلها **وهذه صورة** ترتيب لا عدد ولا رابعة
المرهانة او لزيادة الصدح او نقصها ان بعدها ثالث القدر الذي
يزاد او ينقص رابع ولكن ان تضع العدة في غير فرض الملة اذا اتيت
ادامت العدد الذي بينها وبين المركز مقام المرهانة واعترض الرح
من الموضع الذي تضع فيه العدة فعلى الترقيق الاولي تضرب بعد
الصدح فيها وتقسم الماصل على بعد العدد يجئ الموزون الاقدر
الريح من موضع العدة فاعرف الرح من موضع العدة بطريقه من
الطرق السابقة وزد على الخارج يحصل الموزون وعلى الطريقة الثانية
تضرب بعد الصدح التي وزنت بها في زراعة لها او نقصها عن بعد العدد
ونقسم الماصل على بعد العدد وتزيد الخارج او نقصها كما سبق وتحفظ
المماطل ثم تعرى الفضليين ربح القبان من فرض الملة وترجعه من موضع
العد وتزيد الفضل على الماصل اذا كان الرح الذي من موضع العدد
وتنقصه اى كان الرح الذي من فرض الملة يحصل مقدار الموزون
ولك ايضا ان ترفع العدة وتزن بدورها باي طريقة شئت ثم تزيدها
على الموزون او اعتبر في الطريقة الاولي رححان العود من محل تعليق
العود الموزون يدل للربح فاضرب بعد الصدح التي وزنت بها فيما
وتقسم الماصل على بعد الموزون وزد على الخارج رححان العود من
موضع تعليق الموزون يحصل الموزون وعلى الطريقة الثانية تضرب
بعد الصدح في زراعة لها او نقصها عن بعد الموزون ونقسم الماصل على
بعد الموزون وتزيد الخارج او نقصه وتحفظ الماصل كما سبق ثم
تعرف التفاوت الذين بين الرحبين فانه ابدا مثل التفاوت الذي

بين رجحان المود من محل تعليق المؤرثون ورجحانه من محل فرض اللعنة
فاذ اعرفته فزد على المحفوظ ان كان الذي من محل تعليق المؤرثون أكثر
من الذي من محل فرض اللعنة وانقصمه ان كان بالعكس وزاد على المحفوظ
بعد ذلك مقدار العدة يحصل مقدار المؤرثون ولو استحدث التفاوت
الذى بين رجحان المود من محل تعليق المؤرثون وبين رسم القبان من
محل فرض اللعنة وهو الرسم المنزد في الاعداد المسموحة على عموده
بأن زدت ذلك التفاوت على المحفوظ اذا كان الفصل ثالث رجحان المود
من محل التعليق وانقصمه اذا كان كالرسم القبان من فرض اللعنة لحمل
لحصل مقدار المؤرثون كاملا كما تفترر واسه بجانه وتفاوت اعمده
وقد علمت ان العدة اذا زيدت على الرسم حصل رجحان المود وادفع
من رجحان المود بغير الرسم وبصده الوجه والطرق المتقدمه يمكن
ان تخرج بكل قبيان ارادت ما زيد على نصيتها باركان كل من واسه بجانه
وتعالى علمه ولكن ان تعلق المؤرثون على عمود القبان وتعلق الصنف
التي ترك بها على رأسه عكس الموضوع ولتكن الصنف حديده لقتله
ويمض وجه يستعمل اذا كان المؤرثون خفيعا لا يخرجهم القبان وحيده
ان شئت تضع الصنف في العدة ثم علقها في اي مكان امكنك من رأس
القبان في علقة ما في فرض اللعنة فاطرح رسم القبان الذي رسم عليه
من الصنف واضرب الباقى في الرمانة واقسم الباقى حاصل على بعد المؤرثون
بحرج مقداره وان علقت العدة في غير فرض اللعنة فاطرح من الصنف
ستة اقسام من الممانعة

ذلك محل ثواب ضرب الباقى في بعد العدة واقسم الحاصل على بعد المؤرثون
بحرج مقداره وان شئت فارفع العدة وعلق الصنف التي ترك بها
على العنق بخط او خوم واطرح منها رجحان من محل تعليق الصنف

لما ضرب البائني في بعدها واسمها الحاصل على بعد الموزون بخرج مقدان
ولك ان تزق في كل قبان اسردت على اي وجه اردت بار طال غير اطاله
اذ اعتبرت رمانته وزوجه بتلك الامر طال وراعيت ما خب مرا عاته
في ذلك واسه تعا ياعلم فقد بار لك وجه الحكمة في هذه الميزان فادا
تماملت ما ذكرته وفهمته امكان التصرف التام لعده الميزان فقتبس على
ما ذكرته في **كتابه** **الكتابية** والله بجهة الحمد لا رب لناسواه ولا بعد الا اياه
اما عدل القبان فانه يجب فيه مرا عات فيه غرض واصنعته فان **علي عالم العان**

واصنعته زحمه اسه تعلي لما قصد فيه القوة جعل عموده بصوره المخروط
وريشه ولما علم انه يجب ان يكون ممرا البركار حاله القیاس على عمود
المخروط المتصل بالمركز من داخل الحديده وذلك غير ممكن وعمود بكل
محروط اقر من الخط الذي يمر على سطحه من راسه انى قاعدته حرف
تربيع عموده ليكون وقوع خط واحد مستقيم مواز لعمود المخروط على
سطح العنق وسطح المخروط معا او يخوص قليلا في صدره فاقام هذا
الخط مقام عمود المخروط وجعل ممرا البركار عليه او على سطحه قريب منه
حيث يمر البركار بالصدر ولم يتقوت الى التفاوت الذي وقع في الاسام
حيث يزيد فانه يسير لا يظهر له حسن في جانب تلك الانتفاكل العظام
فليراع ذلك حسب الا مكان ولا يهم فانه ربما كان سطح صدر عمود
القبان مرفوعا ارتفاعا فاحسنا فتكثروا الخلل الذي حاولوا اوضع ازالته
فسيجيئ ان يكون سطح الصدر موطا وسطح الراس مرتفعا وان لا يكون
الدليل قيقا جدا بل يكون تحته كثرين الراس وان امر البركار حاله
القياس فاليمه على خط واحد مستقيم ولا يعوجه فكل ذلك مما يوجب
الخلل وان لم يتجهد في كل الموزونات لاستثاره بعقل الا طوال
فاذ احكت صنعته فزن حد يدة بلعنه وقناطنه وساير تعاليله

ما عدا قنطرة الوجه الذي تزيد رسه واحفظه وزنه ثم حدد
بلقمه وساير ما وزنته معه على ان يكون كل شيء معلقا في محله
الذي يعلق فيه حالة الوزن واعرف محل التحديد ثم افتح البركار
يعتبر ما بين المركز وخذ فرض اللقمة واعرف كم بين المركز ومحول
التحديد قلبة بذلك الفتحة واصرب عن تلك العلبات صحيحها وكسرها
في ون الجديد الذي يحيط به بحث العيان اعني رمحان عموده من
المحل الذي اعتبرته لفرض اللقمة واعلم ان الرسم لكل قبان ان يقسم
بما فرض اللقمة الى المركز الى الترسمه اقساما متساوية
وتجعل ما بين فرض اللقمة والمركز وزن الرمانة ويضاف الفضل بالبعث
ورمحان العمود الى ما بين كل قسم من اقسامه وبين المركز ورسم المجموع
عند ذلك القسم كالتقدمت الاشاره الى ذلك فيكون اخر كل ونفة
عقدا من العقود اخبارا لا ضطرار ثم بعد ذلك العقد عند ترسمه القبان
وابتداء القبان منه راجعا منه الى الصدر على ما سبأته بيانه
وطر نون ذلك ان تعرف كم بين المركز والترسمه قلبة بذلك الفتحة
التي من المركز الى اللقمة ثم اصرب عن تلك العلبات صحيحها وكسرها في
العدد الذي يختار للرمانة وامض الي ذلك الرسم فان ساوي مجموع
ذلك العدد الذي اخترت ان تجعله رهبة العيان فذاك والافتتاح
ان تغير قدر الرمانة وتبعها العزب وتقابلها بالاصل مع الزخم نهاية
العيان وهذا ساوي او تغير محل فرض اللقمة وجميع ما ترتب عليه
من الرسم وغیره وتنسأله العدل وتقابلها بالاصل اخر اربع الزخم الثاني
لها بعيان ذلك حتى يساويه ثم اسططال عدد الذي يختار لعدة
العيان من الرسم الذي سبق ذكره وهو رمحان العمود وزد في الرمانة
كر اذا اضرب في عدة العلبات ساوي العدة فيكون ذلك الكسر جبرا

لعدد الذي جعلته لها ية العيّان ثم اقسم ما بين المركز وأخر اللعنة
أقساماً متساوية الرمانة بالكسر الذي فيها وافتح البركان وقد رحمسه
أقسام ممحجه من تلك الأقسام وقسمها المعود وابتراج من
الحرز الذي عينه ترميمه إلى صدن وحرز كل الأقسام بمبرد
سكيٰن ثم اقسم كل حمسة من تلك الحمسات بتفصيل تغيرها في الجديد
ثمر كتبه وفنا طعن ثبات وفوايد **يتتفق بها في رسوم الفيّان**
ومن منافعها تسهيل العمل ومن فواید ؟ امكان اخراج الرمانة
بغير كسر **ما قوى** لا يخفى ما يحصل حالة العيّان واراده تطبيق
مجموع الربح وحاصل ضرب القلبات في الرمانة على عدد ثوابية
العيّان من العسر والمسقة بتكرر العمل واعاده العيّان وتقدم
إليها اذا المربيساوايا فلامن تغير قدرا الرمانة او تغير محل آخر اللعنة
فإن اختارت تغير قدرا الرمانة فاضرها شيئاً مجهولة ولا واضر فيها
عدة القلبات التي بين المركز والترميم صحيحاً وكسرها يحمل
ائياً مجهولة وكذلك اذا اضرت عدد في شيء او اشياء فاعتبر حاصل
الضرب حاصل الضرب اشياء مجهولة ثم اضاف إليها الربح وقابل
بالجهولة العدد الذي جعلته لها ية العيّان على ما يقدر في
في علم الجبر والمعايله وذلك لأن تطرح المسترك من الجانبين فتطرح
هنا من الجانب الذي فيه الاشياء وما معها من العدد وهو الربح وتنظر
قدره ذلك من العدد الذي جعلته لها ية العيّان ثم اقسم الباقى
 منه على عد الاشياء يخرج مقدار الشي المجهولة الذي اذا اضررت فيه
القلبات واضفت الربح الى الحاصل كان المجموع مثل العدد الذي جعلته
لها ية العيّان فذلك الشي هو الرمانة **وجه آخر** اعرف
الفصل بين العدد الذي جعلته لها ية العيّان وبين مجموع الربح وحاصل

الضرب وسمه الخطأ الاول ثم افترض المرسامة قد لا معينا غير
الاول واضرب فيه القلبات واضيف الى الحاصل النتيج فان كان
المجموع مثل نهاية العيابن فذا الد ولاؤ فأعرف الفضل بينهما
أيضاً وسمه الخطأ الثاني ثم اضرب الى ططا الاول في العدد
المعروف من ثالثاً والخطأ الثاني في العدد المفروض اولاً واقسم فتقل
الضربي على فضل الخطابين ان كان زابدين او ناقصين وان كان
احدهما زابد والا خرنا فضاً فاقسم المجموع الضربي على مجموع
الخطابين بخرج المقدار الذي اذا اضربت فيه القلبات واضفت
الربح الى الحاصل كان المجموع مثل نهاية العيابن فذا الد المقدار
الخارج هو المرسامة وان اختفت تغير محل حز اللعنة فاضرض
العدد الذي يتقدى به الحز او تياخر شيئاً مجهولاً واضرب به في
عمدة القلبات بمحض عده يلحاصل اضرب فزاده عليه ان كان
عدد نهاية القلبان زابد او نقصه ان كان ناقصاً وسمه ذلك
حاصل الضرب المعدل فاحفظه واضرب بالشي المجهول اي بما في بعد
التحديد ثم في وزن الحديد او اضرب الشي في الربح وحق تحصل
نحوه بالربح فزاده او نقصه منه بشرطه المتقدى في تعديل
حاصل الضرب بمحض الربح المعدول فاجمعه الى الحاصل المعدل
المحفوظ وقابلها المجموع نهاية العيابن باعتبار العدد المشترك
في الجانبيين ثم اقسم ما بقي من نهاية العيابن على عده الا شيئاً
بخراج مقدار الشي المجهول فان نقصه من اقسام بعد حز اللعنة ان كان
عدد نهاية العيابن زابد او زاده ان كان ناقصاً بمحض عده حز
اللعنة ويكون اقسام العدد في هذه الوجهة مثل المرسامة سوا
الذى اذا ابنته على الربح والقلبات واكملت العد كان مجموع

الرمح وحاصل ضرب العلبات في الرمانة مثل العدد الذي جعلته
نهاية العنوان اى الله تعالى **وجه اضطر** يعني على النسبة
وذلك ان نسبة مجموع الرمح وحاصل الضرب الى نهاية العنوان كنسبة من
العلبات التي استعملت لها الى العلبات المطابقة لنهاية العنوان وكنسبة
علبات الحدود التي استعملت لها اى قلبات المطابقة وكنسبة الرمح الذي
استعملته الى الرمح المطابق وكنسبة بعد حز الملحمة المطابق الى العدد
الذى سعى عملته وبقيت عليه عملك فاذا كان لا مرتكز لك فاحفظ
مجموع الرمح وحاصل ضرب العلبات في الرمانة ثم اضرب بباقيه
العنوان في عدد العلبات التي استعملت لها واسم الحاصل على المحفوظ
يخرج عدد العلبات التي استعملت لها بخرج نسبة بعد حز الملحمة الذي
يطابق نهاية العنوان الى بعد الحز الذي استعملته وان شئت فاستخرج
النسبة بوجه غير **الحد** **والكسر** ان تقسم المحفوظ على نهاية
العنوان بخرج النسبة المذكورة فاذا اعرفت النسبة فتقسم بعد الحز
الذى بقيت عليه عملك طابقت نهاية العنوان فاستخرج به الرمح
وافكم به العنوان وكل العمل والله سعاده وتعالى اعلم **وامقدار**
الكسر الذي يزاد على الرمانة بعد اخراج العدة من الرمح فطريق
معرفته ان تقسم العدد على العلبات اى تسمى بما هي فيكون الخارج
هو مقدار الكسر الذي يزاد على الرمانة وهو الذي اذ اضرب
في العلبات حصلت العدة تقسم اذا اطرح العرق من الرمح قبل جمعه
على حاصل الضرب استغنيت عنه عن هذا العدد وامقداره ازاحة الرمانة
يعتبر كسر اذا لم يطابق مجموع فاصل الرمح وحاصل الضرب بباقيه
فغير محل حز الملحمة وتابع العمل المتقدم وراجع ما يجب من اعاته ببق
الرمانة على العدد الصحيح الذي اختزنه لها والله سعاده وفعلا اتمت
مجدها ما يتصل بالمواد بين واحد وسبعين
وصلني أبا عبد الله بن الأبيه بعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِدَاتِ بِاسْمِ اللَّهِ مُمْ لِحْمَدٍ رَبِّ تَعَالَى فِي عِدَادِهِ فِرَدٌ
جَلَّ عَنِ التَّشْبِيهِ وَالصَّفَاتِ فَلَا تَشَابَهْ ذَاتَهُ بِذَاتٍ
ثُمَّ الصلَادَه دَائِعًا عَمِّيَ الْبَشَرِ خَيْرُ الْأَنَامُ الْحَاسِمُ الْعَزِيزُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرِمًا
وَلِعِدَهُنَّا يَا أَخِي الْعَتَيْانِيِّ اِذَا ارْدَتْ فَسْنَةَ الْقِبَانِ
وَرَهَتْ اِنْ شَهُوا عَلَى الْأَقْرَاقِ بِالْوَضْعِ فَاصْنَى وَافْهَمَ الْمَعَانِي
اعْدَ اِلَيْ وَزْنِ الْعَمُودِ اَوْلَاهُ حَرَرٌ وَلَا تَكُنْ لِفَوْلِي مَهْمَلاً
وَعِنْدَ صَبْطِ الْوَزْنِ اَحْشَى الْجَلَمِ وَاقْصَدَهُ اِلَى التَّحْدِيدِ وَسَطَ الْقَصْبَه
صَنْعُ وَسَلْهَا فَوْقَ حِدَهُ بِالْتَّنَكِينِ شَيْرِ فَيْقَ كَانَ اَوْسَكَينَ
وَبَعْدَهُنَّ اَعْلَمُ التَّحْدِيدِ لِلْقِبَانِ لِاجْلِ الْقِبَانِ وَالْتَّكَنِ صَنْدِيدَهُ
ثُمَّ اِرْتَجَحَ لِلْقَطْبِ وَسَطَ اللَّسَا فَصَوْ مَحْلُ الْجَمِشُ لِاَخْسَى الصَّوَاتِ
وَافْتَحَ مِنَ الْجَعْشِ لِعَلَاقَ الطَّبْقِ فَتَحَّهَ بِرَكَارَ عَلَيْهِ مَتَقْنَقِ
وَقَسَّ مِنْ وَسَطِ مَحْلِ الْقَطْبِ لَوْضَعُ التَّحْدِيدِ لِاجْدِ الْفَرَبِ
فَما اَسْتَهَى مِنْ عَدَهُ الْفَتَحَاتِ اَصْرَيْهِ فِي وَزْنِ الْعَمُودِ اَلْجَنِي
كَمَا تَقْدَمَ ذَكْرُهُ فِي الْاوَيِي فَما اَجْتَمَعَ مِنْهُ لِفَوْلِي اَلْاوَيِي
فَهُوَ كَيْوَنُ الْقِبَانِ رَجَحٌ فَافْهَمَ سَلَامِي اِنَّهُ مَسْرُوحٌ
فَاسْقَطَهُ مِنَ التَّرْجِحِ تَعَامِ الْعَدَهُ وَانْظُرْهُ اِلَى الْفَاعِلِ فَهُوَ الْعَدَهُ
فَانَّ تَكَنْ تَقْسِمُ فِي الْكَبِيرِ فَضَفَّ لَهُ قَنْطَرَقَ الصَّفَرِ
وَانَّ تَكَنْ وَجْهَ الصَّغِيرِ تَقْسِيَا اِسْقَطَهُ مِنْ تَرْجِحِهِ لِتَعْلَمَ
وَكَلِّ رَبِيعِهِ مِنْ كَلَا اَحْدَادِهِمَا يَكُونُ بِالنَّسَبَهِ فَافْهَمْ وَاعْلَمَا
مِنْ مِنْ كَنِّ الْقَطْبِ لِبَيْتِ الْلَّهِ فَافْهَمْ كَلَا هِيَ اَنَّهُ بِالْحَكْمَهِ
وَقَسَّ مِنَ الْقَطْبِ سَرِيعًا اَوْلَا لِؤْمَهُ الْقِبَانِ تَبَلِّغُ اَسْلَامًا



١٢٣٤٥٦٧٨٩٠

لهم اصلح ما
عاليه وارفع
ما يثقل عاليه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

۳۳۸

ساقی
۲۲۸